

المبسوط

الكفيل على الأصليل بمنزلة بدل القرض فإن الكفيل يصير مقرضاً ذمته من الأصليل بالالتزام للمطالبة بالكافالة ثم يصير مقرضاً ماله منه بالأداء عنه مما يرجع به عليه يكون بدل القرض والاستبدال ببدل القرض صحيح ولو كان شيء من ذلك نسيئة لم يجز إلا الطعام لأن ذلك يكون ديناً بدين فأما إذا صالحه بكر من حنطة إلى أجل فهو جائز لأنه لا مبادلة هنا بل هو تأجيل في عين ما استوجب الرجوع به عليه .

فإن قيل فأين ذهب قولكم إنه بمنزلة القرض والأجل في القرض لا يلزم .

قلنا هو في حكم القرض وأما في الحقيقة فليس بقرض بل هو واجب بعقد مالاً وهو الكفالة والأجل في القرض إنما لم يلزم بمنزلة الإعارة وهو غير موجود فيما وجب بعقد الكفالة فلهذا صح تأجيله فيه ولو صالحه على شيء قبل أن يؤدي كان جائز لأنه بنفس الكفالة وجب الدين للكفيل على الأصليل كما وجب للطالب على الكفيل ولكنه مؤجل على أن يؤدي عنه والصلح عن الدين المؤجل قبل حلول الأجل صحيح .

فإن أدى الأصليل الطعام إلى الطالب رجع على الكفيل ب الطعام مثله في ذلك كله ما خلا خصلة واحدة وهي ما إذا كان صالحه على طعام أقل من ذلك فإنه لم يرجع إلا بمثل ما أعطاه لأن هذا كان منه إسقاطاً لبعض حقه واستيفاء للبعض فلا يرجع عليه إلا بقدر ما أوفاه وفيما سواه كان الصلح بينهما مبادلة وكان الكفيل كالمستوفى منه جميع الطعام بما أخذه من عوضه وإنما استوفى ذلك ليقضي عنه ما عليه للطالب فإذا لم يفعل كان للأصليل أن يرجع عليه بما استوفى منه كما إذا أوفاه الطعام حقيقة .

ولو أخذ الكفيل الطعام من الأصليل قبل أن يؤديه ثم أداه كان التأجيل صحيحاً لأنه استوجب المال عليه بعقد الكفالة قبل الأداء والتأجيل في الدين بعد وجوهه صحيح ولو صالح الكفيل الأصليل على دراهم ثم افترقا قبل أن يقبضها فالصلح باطل لأنه استوجب عليه الطعام ديناً فإذا صالحه على دراهم كان ديناً بدين فلا يكون عفواً بعد المجلس والدرارم لا تتبعين بالتعيين ما لم تقبض .

وكذلك لو صالحه على شيء بغير عينه مما يكال أو يوزن ما خلا الطعام فإنه إن صالحه على نصف كر حنطة إلى أجل فهو جائز لأنه لا مبادلة بينهما في هذا الصلح وإنما حط عنه نصف الكر وأجله في ذلك النصف وذلك مستقيم و^إ أعلم .

\$ باب الكفالة والحوالة إلى أجل \$ (قال رحمه الله) (وإذا كان لرجل على رجل مائة درهم إلى أجل مسمى فضمنها رجل عنه إلى

